

50 شروط الزكاة | د. عبدالله منكابو

عبدالله منكابو

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته عرفنا سابقاً من الذي تجب الزكوة وما هي الأموال التي تجب فيها الزكوة وبقي ان نقول ان هذه الأموال كالذهب والأوراق النقدية وعروض التجارة - 00:00:00

لا تجب فيها الزكوة الا اذا تحققت فيها اربعة شروط الشرط الاول ان يملك الانسان هذا المال ملكاً تماماً بحيث انه يملك عينه ومنفعته ويقدر على التصرف فيه وعلى هذا - 00:00:27

المال المغصوب والمسروق لا تجب الزكوة فيه حتى يعود الى صاحبه وايضاً المال المفقود والضائع لو افترضنا ان احدهم اه امتلك سبيكة من الذهب او مبلغاً من المال فاراد ان يحفظه فخباً هذا المال في مكان - 00:00:43

ثم نسي اين وضع المال ومرت عليه سنة وستين وثلاث سنوات وهو لا يدرى اين ذهب ماله فانه لا تجب عليه الزكوة طيلة هذه المدة فإذا وجد المال بعد ذلك - 00:01:02

فانه فاننا نأمره بابتداء حول جديد ويخرج الزكوة اذا حال عليه الحال. اذا الفترة التي كان فيها مضيع لماله غير قادر على التصرف فيه لا تجب عليه الزكوة في هذا المال الضائع - 00:01:15

ومثل ذلك ايضاً الدين الذي لا يستطيع صاحبه ان يحصله ويستعيده. لو انني اقرضت صديقاً مبلغاً من المال ثم افلس او اعسر ولم يعد قادراً على سداده فانه لا يجب علي ان اذكي هذا المال لانه في حكم المفقود او على الاقل ملك - 00:01:31

كيله ليس ملكاً تماماً لا تستطيع التصرف فيه فلو ان هذا الرجل اعسر عدة سنوات اربع خمس سنوات ثم اعاد المال بعد ذلك فانه لا تجب علي زكوة المال لهذه المدة السابقة كلها. لأن الملك للمال لم يكن ملكاً تماماً. اذا الشرط الاول من شروط - 00:01:53

اوجوب الزكوة في المال ان يكون الانسان قد ملكه ملكاً تماماً قادراً على التصرف فيه ومما يحسن الاشارة اليه ايضاً في هذا بهذا آلل البند او في هذا الشرط - 00:02:13

ان المال المرصود للنفع العام الذي لا يملكه شخص معين لا تجب الزكوة فيه ومثال ذلك مال بيت مال المسلمين. مال الخزينة العامة للدولة. لا تجب الزكوة فيها وايضاً اه اموال الجمعيات اه الخيرية والجمعيات اه العلمية العامة غير الربحية. هذى الاموال كلها لا تجب فيها الزكوة لانها - 00:02:26

ليست ملكاً لشخص بعينه وانما هي اه ملك عام فلا تجب الزكوة فيها لاختلال هذا الشرط وبهذا نكون قد انتهينا من الشرط الاول من شروط وجوب الزكوة في المال الا وهو الملك التام للمال - 00:02:49

واما الشرط الثاني فهو ان يبلغ المال النصاب والنصاب هو مقدار محدد من المال حدده الشرع واجب الزكوة عند بلوغه فلا تجب الزكوة فيما كان اقل من هذا النصاب. قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق صدقة وليس فيما دون خمس او سق صدقة - 00:03:05

وهذا النصاب يختلف باختلاف الاموال فنصاب الذهب غير نصاب الفضة غير نصاب الابل والبقر والغنم. كل مال له نصاب مستقل فعلى سبيل المثال نصاب الذهب خمسة وثمانين جرام من الذهب - 00:03:26

نصاب الغنم اربعون من الغنم فمن امتلك من الذهب خمسة وثمانين جرام او اكثر وجبت عليه الزكوة فيه ومن امتلك من الذهب اقل من ذلك اربعين جرام مثلاً لا تجب الزكوة عليه لأن ماله اقل من النصاب. وكذلك من امتلك من الابل - 00:03:39

قل من النصاب او امتلك من الاوراق النقدية الدولارات او الريالات او الدراهم اقل من النصاب كل هذا المال لا تجب فيه الزكوة لانه لم

يتحقق في الشرط الا وهو بلوغ النصاب. وستتحدث باذن الله سبحانه وتعالى عن هذه الانصبة بالتفصيل في الدروس القادمة ان شاء الله. حينما نتحدث عن كل ما - [00:03:59](#)

من الاموال الزكوية على حدة ونبين كم هو النصاب وكم القدر الذي يجب اخراجه واما الشرط الثالث من شروط وجوب الزكاة في المال فهو ان يحول الحول على المال بعد بلوغه النصاب - [00:04:19](#)

قال النبي صلى الله عليه وسلم لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ووردت بذلك اثار عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم. والمراد بالحول المعتبر هنا في الشرع هو الحول القمري. السنة القرمزية بمعنى - [00:04:34](#)

اذا بلغ المال النصاب لابد ان تمر عليه سنة هجرية كاملة اه ثم يجب ثم تجب الزكاة عليه بعد ذلك فلو اني امتلكت في هذا اليوم خمسين جراما من الذهب - [00:04:49](#)

لا تجب فيها الزكاة لانها لم تبلغ النصاب وسبق معنا ان نصاب الذهب خمسة وثمانين جرام من الذهب ولو اني امتلكت في هذا اليوم مئة جرام من الذهب فهذا المال بلغ النصاب. اذا تجب فيه الزكاة - [00:05:02](#)

لكنها لا تجب حتى يحول الحول كاما. فاحسب من هذا اليوم سنة هجرية كاملة فاذا مضت هذه السنة الهجرية وجبت الزكاة على هذا المال على المئة جرام من الذهب التي ذكرتها قبل قليل - [00:05:16](#)

اذا هذا هو الشرط الثالث من شروط وجوب الزكاة في المال وهو ان يحول الحول. وهنا يأتي السؤال لو ان المال بلغ النصاب ثم في اثناء الحول نقص عن النصاب - [00:05:34](#)

هل ينقطع هذا الحول ام انه يستأنف بعد ذلك لو ان صاحب الماشية امتلك اربعين رأسا من الغنم فقلنا له هذا المال بلغ النصاب. وجبت عليه الزكاة احسب له من الان سنة هجرية كاملة - [00:05:47](#)

وبعد مضي ستة اشهر نقصت هذه الغنم واصبح العدد خمسة وثلاثين. اذا قلت عن النصاب وبعدها بشهر عادت كما كانت اربعين او اكثر من اربعين هذا النقص في النصاب الذي وقع في اثناء الحول هل يقطع الحول او لا؟ الجواب عند جمهور اهل العلم ان النقص ان النقص - [00:06:04](#)

اصل نصابي في اثناء الحول يقطع الحول فاذا اعاد النصاب من جديد فانه يبدأ له حولا جديدا فهذا المزارع او هذا صاحب الماشية الذي مضت عليه ستة اشهر ونقص نقصت ماشيته عن النصاب نقول له انقطع النصاب - [00:06:26](#)

فاذا ملك نصابة من جديد ملك اربعين شاة نقول له احسب نصابة جديدا من هذه الساعة ولا علاقة لك اه الحول الماضي هذا فيما يتعلق بنقص الحول في اثناء اه نقص النصاب في اثناء الحول - [00:06:45](#)

هل تجب او هل تشترط اه هل يشترط الحول في جميع انواع المال؟ الجواب لا الاصل في الاموال انه يشترط فيها الحول لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول - [00:07:02](#)

وعلى هذا يشترط الحول في زكاة الذهب والفضة في زكاة بهيمة الانعام في زكاة عروض التجارة في زكاة الرواتب الاسهم السنادات هذه كلها تجب فيها يشترط هذه كلها يشترط فيها حولان الحول على ما ذكرنا سابقا - [00:07:16](#)

وهناك اموال لا يشترط فيها ان يحول الحول وانما تجب زكاتها فورا من ذلك الزروع والثمار قال الله سبحانه وتعالى واتوا حقه يوم حصادة فمن ملك نصابة من الزروع والثمار يخرج زكاته عند حصاته ولا ينتظر به سنة كاملة - [00:07:35](#)

وايضا مما لا يشترط فيه الحول المعادن والركاز وهي الكنوز المدفونة من دفن الجاهلية. قال النبي صلى الله عليه وسلم في الرказ الخمس. فبمجرد ان يستخرجها الانسان من الارض يخرج زكاته مباشرة ولا - [00:07:56](#)

بها الحول وهناك صنف من اصناف المال يعتبر فيه الحول ولكن يبني فيه على الحول السابق على حول اصله ومن ذلك ربح التجارة ونتاج الماشية. ربح التجارة لو كان عند الانسان رأس مال لنفرض انه عشرة الاف دولار - [00:08:10](#)

وتاجر بهذا المال فنمي المال واصبح بعد ذلك عشرين الفا هذه الزيادة العشرة الالاف الربح لا نحسب لها حولا مستقلا. وانما حولها حول اصلها فنننظر الى حول اصلها وهو رأس المال العشرة الالاف الاولى - [00:08:32](#)

ويكون هذا الحول هو حول لرأس المال ولربح ايضاً. وسنفصل باذن الله سبحانه وتعالى حينما نتحدث عن كل مال على حدة
سنفصل ما يتعلق بنصابة وحوله على على وجه اوضح مع ذكر الامثلة باذن الله سبحانه وتعالى - 00:08:50

واما الشرط الرابع من شروط وجوب الزكاة في المال فهو ان يكون المال حلالاً فان المال المحرم لا تجب الزكاة فيه سواء كان محراً
لذاته او محراً لكتبه وهذا محل اتفاق بين الفقهاء - 00:09:09

من كان يتاجر في اشياء محمرة كالخمر او الدخان او الات المعاوز فاننا لا نوجب عليه الزكاة في عروض التجارة لأن هذه التجارة
محرمة ولا تجب الزكاة في مال محروم - 00:09:26

ومن اكتسب مالاً بطريقة محمرة كان اخذ المال رشوة او اخذه سرقة او غير ذلك اخذه رباً على سبيل المثال فهذا المال المحرم لا
تجب فيه الزكاة. لأن الزكاة لا تجب الا في مال حلال. ويidel على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لا - 00:09:40

تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلوٰل. والله سبحانه وتعالى يقول خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها والمال الحرام لا
يكون طهراً لصاحبها ولا زكاء ولا نفع فيه. ولذلك كل مال محروم لا تجب - 00:10:00

وفيه الزكاة وانما يؤمر صاحبه بالتوبة الى الله سبحانه وتعالى ثم بالتخليص من هذا المال ورد المال الى صاحبه ان كان له آآ صاحب
يعرفه او يتخلص منه على ما ذكره اهل العلم. آآ بهذا تكون قد ذكرنا الشروط الاربعة التي تجب آآ - 00:10:20

اخراج الزكاة في المال وهي اولاً الملك التام للماٰل ثم بلوغ النصاب وحولان الحول وان يكون هذا المال مالاً حلالاً. اسأل الله جل وعلا
بمنه وكرمه واحسانه ان يرزقنا واياكم العلم النافع والعمل الصالح. نلتقي في دروس - 00:10:40

لاحقة اخرى باذن الله سبحانه وتعالى. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين ايها الناس من
استطاع منكم ان يتفرغ لطلب العلم وتحصيله كذلك افضل. وتلك نعمة - 00:10:57

كبرى وغنية كبرى وان التفرغ لطلب العلم ليتأكد فيها هذا الزمان الذي قل فيه الفقهاء في دين الله وكثر فيه طلب الدنيا والاقبال
عليها من اكثـر الناس. ومن لم يستطع ان يتفرغ - 00:11:15

طلب العلم فليستمع الى العلم وليجلس الى اهله فيستفيد منهم ويفيد غيره - 00:11:35